



AL-ITOQĀN

الافتقار

JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES
AND COMPARATIVE STUDIES

VOL. 9, NO. 1, AUGUST 31, 2024





AL-ITQĀN



JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES AND COMPARATIVE STUDIES

VOLUME: 9 NUMBER 1 AUGUST 2024

EDITOR-IN-CHIEF

Fatmir Shehu (IIUM, Malaysia)

EDITOR

Megawati Moris (IIUM, Malaysia)

EDITORIAL BOARD

Syed Arabi Aidid (IIUM, Malaysia)
Kamaruzaman Yusuff (UM, Malaysia)
Mumtaz Ali (IIUM, Malaysia)
Noor Amali Mohd Daud (IIUM, Malaysia)
Adibah Abdul Rahim (IIUM, Malaysia)

Haslina Ibrahim (IIUM, Malaysia)
Siti Akmar (UiTM MARA, Malaysia)
Thameem Ushama (IIUM, Malaysia)
Che Zarrina Saari (UM, Malaysia)

INTERNATIONAL ADVISORY BOARD

Afifi al-Akiti (Oxford University, UK)
Abdullah M. al-Syarqawi (Cairo University, Egypt)
Abdul Kabir Hussain Solihu (Kwara State University, Nigeria)
Anis Ahmad (Riphah International University, Islamabad)

ASM Shihabuddin (Uttara University, Dhakka, Bangladesh)
Ibrahim M. Zein (Hamad Khalifa University, Qatar)
Haji Norarfan bin Haji Zainal (Universiti Islam Sultan Sharif Ali - UNISSA, Brunei Darul Salam)

©IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

eISSN: 26008432

Al-Itqān: Journal of Islamic Sciences and Comparative Studies is an academic, peer-reviewed, and international bilingual (Arabic and English) online and free-accessed journal, published bi-annually (February and August) by the Department of Usul al-Din and Comparative Religion, AbdulHamid AbuSulayman Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University of Malaysia. It publishes articles, research reports, case studies, and book reviews on diverse topics related to issues, problems, and developments in Islamic Thought, Comparative Religion, Philosophy, Social Sciences, the Arts and Humanities.

Website: <https://journals.iium.edu.my/al-itqan/index.php/al-itqan/index>

Email: al-itqan@iium.edu.my

Published by:

IIUM Press, International Islamic University Malaysia, P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia /
Phone (+603) 6196-5014 / Fax: (+603) 6196-6298 / Website: <http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop>

Contents

المقالة العربية

- 1-14 إسهامات ابن نجيم الحنفي في فقه الأموال: دراسة تحليلية
محمد رحمت علي (Md. Rahmat Ali) ومحمد أمان الله (Muhammad Amanullah)

- 15-24 الجهاد بين الإصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء
السياسة الشرعية

عبد الحميد محمد علي زروم (Abdulhamid Mohamed Ali Zaroum)، بلال بركات سلهب (Belal
(Arafath Careem Mohammed Jiffry) وعرفات كريم محمد جفري (Barakat Sulaiman Salhab)

English Articles

- Distortion of Truth about Islam and Its Reality: Some Reflections** 25-40
Muhammad Mumtaz Ali
- Why did the Bosniaks embrace Islam, Unlike the Serbs and Croats?** 41-71
Spahic Omer
- Mapping the Islamic Discourse on Knowledge: The Relevance of the New
Islamic Discourse** 72-96
Mohamed Oudihat and Che Amnah Binti Bahari



AL-ITQAN: Journal of Islamic Sciences and Comparative Studies
Vol. 9, Issue No. 1, (August 2024) 15-24
Copyright © IIUM Press
eISSN 2600-8432

الجهاد بين الصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء السياسة الشرعية

***Al-Jihād between Righteousness, Reform, and Wars of Ambitions and Interests:
Towards Building Global Peace in Light of Islamic Political Jurisprudence***

عبد الحميد محمد علي زروم (Abdulhamid Mohamed Ali Zaroum)*، بلال بركات سلهب (Belal

*** (Arafath Careem Mohammed Jiffry) وعرفات كريم محمد جفري (Barakat Sulaiman Salhab)

ملخص البحث: إقرار السلام (Peace Enforcement) أي منظور الفقه السياسي يكون بكل الوسائل المشروعة والمتاحة، تدرّجاً من الوسائل السلمية كالحوار الهادئ، والمجادلة بالحسنى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمباهلة، ومروراً بالموادعة والمهادنة والمعاهدة والمصالحة والمقاضاة والمتاركة والمسألة مما هو معروف في كتب السير والسياسة الشرعية، وانتهاءً بالقتال إذا لم يجدي كل ذلك نفعا، ولم يك بدّ من تحقيق الأمن، وفرض السلام بالقوة. وعليه، لكي ينعم الناس ويأمنوا على دينهم وأرواحهم وممتلكاتهم وديارهم، فإن آخر الدواء الكي، فتكون الحرب لمنع الحرب، ولاستئصال الموضع المتعفن من الجسم المعافى، وقطع الجزء الموبوء من الجسد. يتناول هذا البحث حقيقة الحروب الإسلامية؛ مشروعيتها، دوافعها، الغاية التي ترمي إليها، أخلاقياتها التي تنظم سيرها من البداية حتى النهاية، والضوابط التي تلتزم بها، وذلك باستخدام المنهجين الاستقرائي والتحليلي. ومن أهم ما

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. البريد الإلكتروني: alzaroumi@iium.edu.my

** أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. البريد الإلكتروني: belalsalhab@iium.edu.my

*** محاضر بكلية الدراسات الإسلامية، الجامعة التنظيمية الإسلامية، سريلانكا. البريد الإلكتروني: arafathcareem@gmail.com

Received Date: AUGUST 9, 2024

Accepted Date: AUGUST 24, 2024

Published Date: AUGUST 31, 2024

DOI: <https://doi.org/10.31436/alitqan.v9i1.295>

2 الجهاد بين الإصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء السياسة الشرعية - عبد الحميد محمد علي زروم، بلال بركات سلهب، وعرفات كريم محمد جفري.

توصل إليه البحث أن الإسلام هو دين الرحمة، والأمن والسلام والخير، جاء لهداية جميع البشر، وانتشالهم من أحوال الشر، والارتقاء بهم إلى مصاف الإنسانية التي تسعى دوماً نحو الفلاح، المتسامحة المتعاونة على الخير والصلاح، والبشرية في طريقها نحو هذا الرقي، ومن أجل إسعاد الناس بهدي الإسلام، وبسط الأمن، ونشر السلام، قد تضطر إلى خوض المعارك اضطراباً، وتُدفع إلى أتون القتال دفعا، وليست حروب المسلمين سيوفا لإراقة الدماء، وتمزيق الأشلء، بل إنها جهاد من أجل السلام والبناء والنماء.

كلمات مفتاحية: جهاد، الإصلاح، إرهاب، سياسة شرعية، فقه سياسي.

Abstract: Peace Enforcement from the perspective of political jurisprudence is achieved by all legitimate and available means, gradually from peaceful means such as calm dialogue, good argument, enjoining good and forbidding evil, and passing through truce, appeasement, treaty, reconciliation, litigation, abandonment, and peacemaking, which is known in the books of biography and Islamic politics, and ending with fighting if all of that is of no use, and there is no alternative to achieving security and imposing peace by force. Accordingly, for people to enjoy and feel safe about their religion, lives, properties, and homes, the last resort is cauterization. So, war is to prevent war by removing the rotten place from the healthy body and cutting off the affected and rotting part of the body. This research deals with the reality of Islamic wars; their legitimacy, motives, goals, ethics that regulate their course from beginning to end, and their adhered principles, while using inductive and analytical methods. This paper has concluded that Islam is the religion of mercy, security, peace, and goodness. Islam came to guide all people, rescue them from the mire of evil, and elevate them to the ranks of humanity that always strives for success, tolerance, and cooperation in goodness and righteousness. Humanity with its way towards advancement to make people happy with the guidance of Islam, and spread security and peace, may be forced to fight battles, and be pushed into the fighting. Eventually, the wars of Muslims are not swords to shed blood and tear apart limbs, but rather they are *Jihād* (struggle) for the sake of preserving peace, construction, and development and preventing corruption in all its forms.

Keywords: *Jihād*, Reform, Terrorism, Sharia Policy, Islamic Political Jurisprudence.

المقدمة

ثمة بون شاسع بين الفكرة التي يقوم عليها الجهاد في الإسلام، من حيث مشروعيته ودواعيه، ونبيل الغاية، وإنسانية الوسائل، ومناداته بالرحمة بالمغلوب، والحروب الدنيوية المادية التي ترتبط بتحقيق أغراض مادية بحتة، وبالتالي فالغاية خسيصة، والهدف غير نبيل، والمعاني الإنسانية مفقودة، ومادامت الغاية كذلك فالوسائل تلقائيا تكون من جنسها، لذلك يطبقون المبدأ الميكافيللي الشهير في عالم التبرير "الغاية تبرّر الوسيلة" - the end justifies the means، ومبدأ "ويل للمغلوب". في المفهوم الإسلامي، المواجهة الحربية تكون آخر المطاف بعد استفاد

الوسائل السلمية كالحوار المفضي إلى التعايش، والمجادلة بالحسنى، والمقاضاة والمتاركة والمسالمة المباهلة¹ والموادعة². محور هذا البحث، فلسفة الجهاد في الإسلام؛ مشروعيتها والدوافع وراء حروب المسلمين، والوسائل التي تستخدم في الجهاد، والغاية التي شرع من أجلها الجهاد، أما التطرق إلى الأخلاقيات التي يلتزم بها المسلمون في حروبهم المشروعة، وآداب معاملة أسرى الحروب الإسلامية، والمعاملة الطيبة التي يعامل بها أهالي البلاد المفتوحة، وموقف الإسلام من التنكيل بالأعداء، فسنفرد له لاحقاً بحثاً خاصاً، وسيتم فيه أيضاً تسليط الضوء على العهود والمواثيق وضرورة الوفاء بها في المنظور الإسلامي، والتطبيقات العملية لها في تاريخ الدبلوماسية الإسلامية. تم استخدام المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص القرآنية والحديثية وأقوال العلماء والمفكرين، والمنهج التحليلي من خلال تحليل هذه النصوص والمواقف والسلوكيات. سيتضح البون شاسعاً إذا تم عقد مقارنة أولية بين أخلاقيات المسلمين في الحروب وأخلاقيات ما سميت حديثاً في العقد الأول من الألفية الجديدة بـ "الحرب العالمية على الإرهاب"؛ كيف يعاملون الأسرى الذين يأسرون أو يعتقلون في هذه الحرب، وكيف يُعامل أهالي البلاد المحتلة من قبل جيوش النظام العالمي الجديد، وحجم التنكيل والتدمير الذي لحق بالمواطنين العزل وباقتصاديات الدول الإسلامية جراء هذه الحروب المهولة.

فلسفة الجهاد في الإسلام

وحري بنا ونحن نناقش فلسفة الجهاد في الإسلام أن نشير إلى حقيقتين هامتين: أولاً: أن يكون الجهاد في سبيل الله وحسب، لا في سبيل شهوة السلطة، أو الغلبة السياسية، أو السيطرة الاقتصادية، أو استعمار الشعوب وإذلالها. وثانياً: أن دعوة الإسلام الناس إلى السلم، والتعايش بين جميع الأمم، وعدم ميله إلى الحرب ليست على النحو الذي تجسّد في عقائد النحل الباطنية الملققة، والأفكار الهدامة كالبهائية والقاديانية وغيرها من الجماعات والجمعيات المنحرفة، التي ألغت ركن الجهاد في سبيل الله، ودعت إلى التعايش بمحبة وإخاء بين جميع أتباع رسالات السماء وغيرها، وتعاونت مع السلطات الاستعمارية الكافرة، في إذلال المسلمين، وعملت على تفريق وحدتهم، وتفتيت كياناتهم، وهدم مبادئهم وعقائدهم³.

¹ المباهلة في اللغة الملاعنة، وتعني الدعاء بتضرع بإنزال اللعنة والدمار على الكاذب من المتلاعنين. وهي مشروعة، لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وإلزام الحجة من أعرض عن الحق بعد قيامها عليه، والأصل في مشروعيتها آية المباهلة، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (آل عمران: 61) وسبب نزولها ما كان من أمر وفد نصارى نجران عند قدومهم المدينة ومحاجتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يعتقدونه من الباطل في المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، فجاء عليه الصلاة والسلام بأهله ليباهلهم فخافوا مما رأوا، فطلبوا من رسول الله أن يصالحهم ففعل، وأرسل إليهم أبا عبيدة عامر ابن الجراح ليصلح بينهم في أمور مالية اختلفوا فيها.

² عثمان جمعة ضميرية (1417)، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (دراسة فقهية مقارنة) رابطة العالم الإسلامي، (دعوة الحق) ع. 177، رمضان 1417هـ، س 15، ص 28.

³ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (1980)، بصائر للمسلم المعاصر، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. ط 2. ص 432، 433.

4 الجهاد بين الإصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء السياسة الشرعية - عبد الحميد محمد علي زروم، بلال بركات سلهب، وعرفات كريم محمد جفري.

مشروعية الجهاد

إن الناس في نظر الإسلام من حيث التزام السلام معهم، والتعاون معهم في المعروف ثلاثة أصناف: الصنف الأول: مسلمون: وهؤلاء إخوة متحابون ومتناصرون، توجب أخوة الدين إفشاء السلام بينهم، وعونهم ونصرتهم في كل المواقف. الصنف الثاني: غير مسلمين مسلمين: لا يقفون أمام الدعوة، ولا يضطهدون المسلمين، ولا يتآمرون مع أعداء الإسلام. هؤلاء لهم البر والسلام، وبذل العدل وتبادل الاحترام ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: 8). الصنف الثالث: غير مسلمين محاربين: استولوا على الأرض، أو شهروا السلاح، ومالوا البطاح بالدماء، أو ساعدوا الأعداء، أو وقفوا أمام الدعوة واضطهدوا معتنقيها، أو بدت فيهم أمارات الخيانة⁴. لإيقاف هؤلاء عند حدّهم، شرع الجهاد ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: 9) و﴿وَإِنْ تَكُونُوا آمِنًا مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَمِنْ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة: 12).

وللعلماء إزاء موجب قتال هذا الصنف الأخير رأيان اثنان نذكرهما بإيجاز: رأي يقول بأن هؤلاء يقاتلون لكفرهم، وهو رأي بعض الشافعية وبعض الحنابلة. ورأي آخر يذهب إلى أن الباعث على القتال هو وجود المحاربة والاعتداء، لا مجرد الكفر، وهو رأي الجمهور⁵. وهذا ما تطمئن إليه نفس الباحث ويرجّحه، لأن النقل يدعمه والعقل يقبله. ولذلك، فإن الجهاد يختلف اختلافا جذريا عن الإرهاب: فلسفة، ومشروعية، ودواعٍ، ووسائل، وغايات.

حكم الجهاد

الجهاد فرض كفاية؛ إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقي، وإذا لم يقم به أحد، أثمت الأمة بأسرها. ويكون فرض عين؛ إذا داهم العدو الديار، واستباح الحرمات. وفي هذه الحالة ينفر كل قادر بلا استثناء، حتى المرأة تجاهد بدون إذن زوجها. ومن المستشرقين من عدّ الجهاد (بمعناه القتالي) ركنا من أركان الإسلام، وهذا يقتضي أن يخوض كل مسلم حربا، وإلا عُدّ غير مسلم⁶.

⁴ عبد الوهاب عبد السلام طويلة (2006)، الإسلام والبشرية الخائنة، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة) ص132-133.

⁵ فيصل مولوي (1987)، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، (بيروت: دار الرشاد الإسلامية)، ص71.

⁶ عبد الجليل شلي (1986)، صور استشراقية، (القاهرة: دار الشروق، ط.2)، ص139. ولنا هنا ملاحظة نود أن نسجلها في شأن ركنية "الجهاد" التي لم يقل بها أحد فيما نعلم. كل ما قيل في هذا الشأن لا يعدو كونه إعطاء الجهاد - الفريضة الغائبة - أهميته التي افتقدها، و مكاته التي تراجعت في قلوب أفراد الأمة وقادتها، فالعلماء والمفكرون الذين اعتنوا بالجهاد والحض عليه، لم يعدوا ركنا من أركان الإسلام الخمسة المعروفة، ولا من أركان الإيمان الستة المشهورة، وإنما كل ما حاولوا إثباته هو توضيح مكانته (ذروة سنام الإسلام) في زمن نسي فيه الناس الجهاد، ومالوا إلى الدنيا، وأخلدوا إلى الأرض، وهول السياسة نحو أعدائهم يحملون مشاريعهم الاستسلامية، يبيعون الدين والأرض، ويتنازلون عن حقوقهم. هذا ما نفهمه من كتابات الإمام الشهيد حسن البنا، والشهيد عبد الله عزام، والشيخ حامد بن عبد الله العلي وغيرهم، لا كما فهمه الأستاذ محمد عمارة وحمل - بناء على فهمه - على هؤلاء المجاهدين، مستخدما عبارات عجيبة استعارها من الإمام محمد عبده. راجع كتاب: محمد عمارة (2004)، الإسلام والحرب الدينية، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية)، ص25-29.

الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم "الجهاد":

الجهاد مصدر من الفعل "جاهد" أي بذل واستفرغ ما في وسعه وطاقته من قول وفعل. وعرف بأنه: بذل المجهود في حصول المقصود. والجهاد يأتي بمعنيين يكمل أحدهما الآخر: (1) بمعنى الجهد (بفتح الجيم) أي المشقة؛ و(2) وبمعنى الجُهد (بضم الجيم) أي الطاقة. وعلى هذا فإن للجهاد أوسع معنى مما يتبادر إلى الذهن، ومما هو شائع عند العوام، إذ يحدونه على القتال، ولعل بعض آراء بعض المجاهدين الأفاضل عمقت هذا الفهم. والحق أن القتال نوع من جنس الجهاد، فكل قتال في سبيل الله جهاد وليس العكس.⁷

للجهاد وجوه كثيرة: (1) فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد؛ (2) والاجتهاد في تحصيل العلم جهاد؛ (3) والسعي في طلب الرزق جهاد؛ (4) والصبر على شهوات النفس، وكبح رغباتها جهاد؛ (5) وطاعة الوالدين والقيام بحقوقهما جهاد؛ (6) وتربية الأسرة وفق أوامر الله جهاد؛ (7) والدفاع عن النفس والأرض والعرض والمال جهاد؛ (8) والهجرة ومفارقة الأهل والأوطان في سبيل الله جهاد؛ (9) وقول الحق عند سلطان جائر جهاد؛ (10) والقتال في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله أعظم معاني الجهاد، بل ذروة سنام الإسلام.

وإن بمقدور كل فرد مسلم أن يجاهد بوجه أو أكثر من هذه الوجوه، كل حسب استطاعته وإمكاناته ومؤهلاته، أما القتال فلا يقدر عليه إلا بعض الناس، نسبة لملكاتهم الذاتية، وبنيتهم الجسدية، وتدريباتهم العسكرية، وتوفر الظروف المناسبة. بطبيعة الحال، هذا حال كون الجهاد فرض كفاية، أما إذا هجم العدو، أو احتل ديار المسلمين، فيكون حينئذ القتال على الجميع فرض عين.

أنواع الجهاد - بالنظر إلى ما يبذل من جهود:

الجهاد العلمي والثقافي: وهو جهاد اللسان والحجة والبرهان ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: 52) أي جاهدكم بالإسلام أو بالقرآن⁸ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جُحْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (التحریم: 9) جاهد الكفار بالموعظة الحسنة وبالسيوف والرماح والأسنة، والمنافقين بالغلظة وإقامة الحجة عليهم. ويقول عليه الصلاة والسلام "إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه" ويدخل فيه جهاد طلبة العلم، وتحملهم المشاق في سبيل التحصيل العلمي والتفوق الدراسي، ونيل أعلى الشهادات لرفعة أممهم، والنهوض بأوطانهم، كما يتضمن أيضا جهود العلماء وأهل الاختصاص في كل مجالات العلوم في تعليم الناس وتنقيفهم، وجهود المهنيين والحرفيين كأهل الصناعات، والأطباء، والمهندسين، والإعلاميين، وغيرهم.

⁷ لا تنفق مع الشهيد عبد الله عزام فيما ذهب إليه مع احترامنا الشديد له، ومع ما نكتنه له من حب وتقدير، يرى رحمه الله أن (كلمة الجهاد إذا أطلقت فإنها تعني القتال، وكلمة في سبيل الله إذا أطلقت فإنها تعني الجهاد) ارجع إلى كتابه: في الجهاد آداب وأحكام، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد. 1410هـ - 1990م). وأبنا الذي أسلفنا ذكره أنه ليس بالضرورة أن يكون كل جهاد قتال، ولكن كل قتال في سبيل الله جهاد.

⁸ وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، (دمشق: دار الفكر، 2001م، ط. 1)، ج 2، ص 1806.

6 الجهاد بين الإصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء السياسة الشرعية - عبد الحميد محمد علي زروم، بلال بركات سلهب، وعرفات كريم محمد جفري.

الجهاد المالي والاقتصادي: ويعني بذل المال، وتقديمه في سبيل الله كما كان من أمر الصحابي الذي عمر قلبه بالإيمان، فجاهد بالمال وبالسنان، صهيب بن سنان، الذي نزل في شأنه قرآن يتلى على مدى الزمان ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (البقرة: 207) وأثنى رسول الله على صنيعه فقال "ريح البيع أبا يحيى..." وهذا هو مجال رجال الأعمال.

الجهاد السياسي والحربي: وما أروع من جهاد سطره في صفحات الخلود موقف أصحاب الأُخْدود، رفضوا التبعية السياسية للطواغيت، وأعلنوا تمردهم ضدّ الحاكم المقيت فكان مصيرهم الإبادة البشعة ﴿قَتَلَ أَصْحَبَ الْأُخْدُودِ (4) النَّارِ ذَاتَ الْوَقُودِ (5) إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ (6) وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾ [البروج: 4-7] و﴿وَإِنْ نَكُتُوا أَيْمَنُكُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَيْمَةً الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة: 12). والهجرة جهاد سياسي، وإن كلمة حق عند سلطان جائر، وفقد المهج والأرواح نتيجة لذلك من أنواع الجهاد السياسي، ومن أرفع مراتب الجهاد، وربما لا تعلوها إلا مرتبة الجهاد بالنفس، لأن صاحبها يتصدى للظلم والاستبداد، وتضييع حقوق الجماعات والأفراد بكلمة الحق حتى لو شُنق⁹.

الجهاد الاجتماعي: ومن أمثلة الجهاد الاجتماعي، محاولات بعض أولياء الأمور جرّ أولادهم نحو سفاسف الأمور للوقوع في المخطور ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (العنكبوت: 8)، فالصبر على مجاهدتهما، والنصح لهما، وتحمل ما يصدر منهما من أذى ومضايقات جهاد في سبيل الله. ومنه أيضا بذل المستطاع من أجل إرضاء الوالدين وإسعادهما، والقيام بحق الأبوة والأمومة "أحيي والدك؟... ففيهما فجاهد". ويدخل في الجهاد الاجتماعي جهود جمعيات إغاثة الملهوفين، ورعاية اليتامى والأرامل والمساكين، وكل أعمال الخير والبر والرعاية الاجتماعية التي يقوم بها أهل الكرم والإحسان من المسلمين.

الجهاد العام بكل أنواعه ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (العنكبوت: 69)، و﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِثْلَ أَيْمِكُمْ بُرْهِيْمٌ هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج: 78)

أنواع الجهاد - باعتبار من يوجّه إليهم¹⁰، نحو: (أ) جهاد النفس - وهذا النوع فرض عين على كل فرد من أفراد الأمة، فتزكية النفس ومراقبة الله عز وجل في السر والعلن، وكبح جماحها، وعدم إطلاق العنان من

⁹ علي عبد الحليم محمود (1995)، ركن الجهاد أو الركن الذي لا تحيا الأمة إلا به (سلسلة في فقه الإصلاح والتجديد عند الإمام البنا)، (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية)، ص 138.

¹⁰ روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة أسياف: **السيف الأول:** للمشركين من العرب ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا

أصعب الأمور، وتحتاج إلى جهاد مرير؛ (ب) **جهاد الشيطان** - وهذا النوع أيضا يقوم به كل أحد؛ (ج) **جهاد المنافقين** - (الطابور الخامس) هؤلاء علمهم عند خالقهم؛ و(د) **جهاد الكفار**¹¹ - وهذا يكون فرض كفاية، أو فرض عين، حسب الظروف، كما وضّحنا آنفا.

أقسام الجهاد¹²، ونحو: **الإعلام** - أي البشارة والندارة بالقرآن المبين، والردود بالحجج والبراهين. وهو ما يسمّى بـ "الدعوة القولية" أو "الجهاد الإعلامي"؛ و**التربية والتقويم**، وهو ما نطلق عليه "العملية التربوية" أو "الجهاد التربوي"؛ و**قتال الكفار**، وهو قمة الجهاد. ونسمّيه بـ "العمليات الحربية" أو "الجهاد العسكري"¹³. فلننظر إلى المراحل التي مرّ بها الجهاد، وكيف أن المسلمين صبروا ثلاثة عشر عاما- يدعون ويرتّبون- لم يحملوا خلالها السلاح مع شدة البلاء وتوفّر دوافع الكفاح!!

المرحلة الأولى: الأمر بالصبر في العهد المكّي

لقد صبر المسلمون في مكة كما أمروا، رغم ما قاسوا من محن وإحزن، و رغم ما عانوا من إغراءات وإغواءات وفتن ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (النساء: 77)؛ و﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (الزمل: 10)؛ ﴿وَمَا يُقْلِبْهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُقْلِبْهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ﴾ (فصلت: 35). لقد أخذت قريش تتفتّن في تعذيب من يعتنق هذا الدين، وأخذ التعب من أصحاب رسول الله كل مأخذ، فجاءوا يشكون إليه عليه الصلاة والسلام: يا رسول الله ألا تستنصر لنا، ألا تدعوا لنا، فيجيبهم صلى الله عليه وسلم والأمل يملأ جانبيه بأن المستقبل لهذا الدين، وأن الصبر في سبيل تبليغ هذا الدين أمر لا مفرّ منه "قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيؤضع المنشار على رأسه ثم يفصل ما بين لحمه وعظمه ما يفتنه ذلك عن دينه، والله

سَيَلِّمُهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5]؛ **السيف الثاني**: لقتال أهل الكتاب ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29)؛ **السيف الثالث**: لقتال المنافقين ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَمَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ﴾ (التحریم: 9)؛ و**السيف الرابع**: لقتال الباغين ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَجَاهِدْهُمَا عَلَىٰ الْإِخْوَانِ نَفْيًا إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: 9). انظر: زينب الغزالي الجبيلي (1994)، نظرات في كتاب الله، (القاهرة: دار الشروق)، ص552.

¹¹ شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية (1986)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخرّيج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ج3، ص70-73.

¹² عبد الرحمن عبد الخالق (1993)، فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله، (الكويت: دار القلم) ط2.

¹³ وبتقسيم ماجد الكيلاني، الجهاد التربوي، والجهاد التنظيمي، والجهاد العسكري. ارجع إلى: ماجد عرسان الكيلاني (1992)، الأمة المسلمة: مفهومها - إخراجها - ومقوماتها، (عمان: دون دار نشر، ص72-74.

8 الجهاد بين الصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء السياسة الشرعية - عبد الحميد محمد علي زروم، بلال بركات سلهب، وعرفات كريم محمد جفري.

ليتمنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب إلى صنعاء اليمن لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون". يقول القرآن في هذه المرحلة ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ (النحل: 127)؛ و﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْنَاءَ وَجْهِ رَحِمِهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ أَلَسَيِّئَةً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الرعد: 22)، ولقد صبر الصحابة، كما صبر رسول الله حتى أذن الله له بالهجرة. خرج المصطفى من مكة حزينا طريدا، يستقبل يثرب ولواعج الفراق تهيج ذكريات الماضي، ويدعو ربه "اللهم إنك قد أخرجتني من أحب البلاد إلي، فأدخلني إلى أحب البلاد إليك" ويخاطب مكة "...ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت" نعم، حُقِّ له أن يحزن، كيف لا وقد أخرجوه من مسقط رأسه، ومهد صباه، ومرتع أحلامه.

المرحلة الثانية: الإذن بالدفاع عن النفس وقتال المعتدين

ولما هاجروا إلى المدينة بدينهم وأبدانهم، فإن قريشا لم تتركهم وشأنهم، أو تيأس من استئصال شأفتهم في عقر دارهم الجديد، بل طاردتهم وجيشت الجيوش ضدهم، وصادرت أمواهم، وأوصدت في وجههم أبواب الأمل في العيش بسلام، وصدّتهم عن المسجد الحرام، وحرّضت عليهم القبائل. وليتهم وقفوا عند هذا الحد، بل تأمروا مع اليهود جيّران المسلمين ليمكروا بهم، وبدأ اليهود يحكيون المؤامرات تلو المؤامرات لإجهاض المشروع الإسلامي الوليد، وخنق الدولة الفتية في مهدها، قبل أن يستفحل شرها، ويستعصي على الحل شأنها. وعن هذه المرحلة يقول القرآن ﴿إِذْ لِلَّذِينَ يُقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ لَكُنَّا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ غَافِلِينَ وَأَتَيْنَا النَّاسَ بَنَصْرِهِمْ وَلَئِنْ لَمْ يَنْصُرُوا اللَّهَ لَيَكُنَّ لَهُنَّ الْعَذَابُ أَلِيمًا﴾ (الحج: 40-39).

المرحلة الثالثة: الأمر بقتال المعتدين

بعد غزوة بدر الكبرى، وبعد أن حقّق المسلمون انتصار رائعا في أرض المعركة، وتأقلموا مع أجواء المدينة، واستقرّوا نوعا ما، وأصبحوا لاعبا أساسيا في المشهد السياسي العربي آنذاك - إن جاز التعبير - آن الأوان الآن كي يثبوا وثبة الشجعان، وتأتي المبادرة منهم لتحطيم الطغيان، حتى لا يطمع فيهم طامع كما ورد في سورة البقرة، 190-194. فإذا ارعوى الطغاة الطامعون ومالوا إلى السلم ونادوا بالأمان كان لهم ما طلبوا ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (61) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: 61-62).

المرحلة الرابعة: إباحة الابتداء بقتال الأعداء

وهذه هي المرحلة الأخيرة في هذا المجال، من جهاد الأعداء بالقتال، وفيها استقر تحديد علاقة الدولة الإسلامية بمشركي العرب خاصة، وعلاقتها بأهل الكتاب وكل دول العالم بوجه عام. وتبدأ هذه المرحلة بعد غزوة تبوك،

ونزل سورة التوبة، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: 5-6) وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29).

وقفات مع هذه الآيات:

- وتحدث آيات سورة "براءة" عن مشركي العرب خاصة، وعن أهل الكتاب.
- أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام، أو القتال حتى تتحرر مهد الإسلام وأرض الإيمان من كل الأوثان¹⁴ كما أوصى عليه الصلاة والسلام وهو في فراش الموت أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان، لتظل مركز إشعاع للدعوة تنطلق منه إلى كل العالم.
- أن الأمر بالقتال هنا للإباحة لا للوجوب، والدليل على ذلك أن الآية تتحدث عن الأخذ والمحاصرة، ولو كان الأمر بالقتل للوجوب لما كان هناك أسر ولا محاصرة، وفي ذلك تناقض يتنزه الله تعالى عنه¹⁵.
- أن هذا الحكم بالقتل أو الخروج من شبه جزيرة العرب كان حكماً مؤقتاً، الغاية منه كسر شوكة المشركين، وتطهير البلد الحرام من كل مظاهر الشرك، ثم يعود الحكم الأصلي في جواز أخذ الجزية من المشركين إذا رضوا بعقد الذمة¹⁶.
- أن الموجب لقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هو المحاربة والاعتداء على المسلمين، والاستعداد للانقضاض عليهم، لا الكفر، ومعروف أن الغساسنة والمناذرة، أو أسيادهم الفرس والروم كانوا قد أظهروا عداوتهم للمسلمين؛ تمزيقاً لكتاب رسول الله، وقتلاً لسفيره، واعتداءً على قوافل التجارة، وإعداداً للعدّة للهجوم على المدينة، وللتدليل على حالات الاعتداء هذه نذكر غزوة مؤتة، فقد شن المسلمون الحرب للانتقام لمقتل سفيرهم والاعتداء على حصانته الدبلوماسية. فقد قُتل الحارث بن عمير الأزدي رسول رسول الله إلى ملك بصرى من قبل شرحبيل بن عمرو الغساني¹⁷.
- أن الصَّغار في دفع الجزية هنا بمعنى "الخضوع لسلطان الدولة" لا المذلّة والمهانة، و الخط من كرامتهم الإنسانية التي هي من أسس ومنطلقات السلام الدولي¹⁸.

¹⁴ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص 223. وانظر: محمد بن الحسن الشيباني (1975)، تحقيق: مجيد خدوري، (بيروت: الدار المتحدة للنشر)، ص 222.

¹⁵ فيصل مولوي: الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين. مرجع سابق، ص 49.

¹⁶ فيصل مولوي: نفس المرجع، ص 50.

¹⁷ أحمد أبو الوفا (1992)، القانون الدبلوماسي الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 597.

¹⁸ سنتطرق لهذه المسألة عند تعرّضنا لشبهة انتشار الإسلام بالسيف.

10 الجهاد بين الصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء السياسة الشرعية - عبد الحميد محمد علي زروم، بلال بركات سلهب، وعرفات كريم محمد جفري.

شُرْع الجهاد لمنفعة العباد وحماية البلاد:

هنا في مثل هذه الأجواء فرض الجهاد للمحافظة على البلاد، وتبليغ الدعوة، وإزالة العقبات،¹⁹ حتى لا يتجبر طاغية على البشر، يسيّمهم سوء العذاب. شرع الجهاد من أجل بسط الأمن وإشاعة السلام في المجتمع الإسلامي، وكفالة حياة كريمة لكل فرد من أفراد هذا المجتمع²⁰، ونشر الدعوة في العالم.

دواعي الجهاد

الآن وقد عرفنا كيف كانت شرعية الشرارة الأولى، والوثبة الكبرى للدفاع عن الدين والأرض، والعرض، نتعرض بنوع من التفصيل لدواعي الجهاد. إذا كانت تلك هي الملابسات التي أدت إلى الاحتدام بين دولة المدينة وصناديد قريش، وبين جيش الإيمان وفلول الباطل حتى العام العاشر من الهجرة، فحريّ بنا أن نتفحص دواعي الجهاد والأسباب التي تكمن وراء إعلان الحرب في شرعة الإسلام، مع عقد مقارنة بين دواعي الحروب الإسلامية، والحروب الظلامية التي لا يبحث مؤجّجوها عن شيء بختهم عن مكاسب مادية وانتصارات عسكرية ومآرب شخصية.

الحرب لمنع الحرب

لم يكن أمام المسلمين خيار آخر غير اللجوء إلى القوة وامتشاق سيوفهم، بعد أن بلغ السيل الزبى وهددتهم قريش، واقترب من مجتمع المدينة الخطر الداهم القادم من مكة، يريد أن ينقضّ عليهم، ويستأصل شأفتهم، ولم يكن بدّ أمام هذا الوحش الكاسر، وتعبير الشيخ وهبة الزحيلي "وسط هذه المذبذبة المتوحشة من كل جانب"²¹ من الالتحام ومجابهة العدوان. وهكذا أصبحت الحرب قدرا لا فكاك منه، وإن اختلفت دوافع كل فريق وهذا هو ما يسميه محمد فرج "الحرب لمنع الحرب"²². لقد فُرِضت الحرب على المسلمين وهم منها نافرون لها كارهون، لأن أعداء الإسلام حاولوا أن يفتنوا المسلمين عن دينهم بالقوة²³ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 216).

¹⁹ انظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، الإسلام والبشرية الخائرة، ص 124-125.

²⁰ محمد فيصل عبد المنعم (1987)، تاريخ الحرب في الإسلام من حرب الفجار إلى ملحمة القتال في أحد، (الرياض: دار أمية للنشر والتوزيع)،

ص 70، وانظر أيضا: عبد الحميد محمود طهماز، الإنسان في نظر الإسلام، ص 96-98.

²¹ وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص 25.

²² محمد فرج (1960)، السلام والحرب في الإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص 60. ويعلل الشيخ أبو زهرة لخوض غمار هذه الحرب

ويقول بأنها من مقتضيات الرحمة الإنسانية، فإن "الرحمة الحقيقية توجب دفع الظغيان" انظر: كتابه، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 89.

²³ محمد فرج، المصدر السابق، ص 31-34.

الحرب ضرورة إذا كانت لدفع مضرة:

لقد كانت الحرب في الإسلام وستظل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، نشرا للسلام، وبسطا للأمن، ونصرا للحق، وتأييدا للعدالة. هكذا حرب الإسلام؛

وفي الشر منجاة حين لا ينجيك إحسان

مضرة لدفع مضار أكبر منها، حسم لداء وقضاء على وباء، أو كما قال أحمد شوقي:

والشر إن تلقه بالخير ضقت به ذرعا وإن تلقه بالشر ينحسم

فإذا انحسم الداء وانقشع الوباء، لم يكن للحرب مكانة، ولا للسيف موضع،²⁴ لكونها وسيلة غير حتمية.²⁵ ولقد فرض الله الجهاد ليمكّن للأمة الإسلامية ولدينها في الأرض، وليضمن لها أمنها وسلامها، فلا تستسلم لعدوان، ولا ترضى بهوان، ولا تبیت على ضيم، ولا تسكت عن حيف وظلم، وإلا عبث بها وبمقدراتها العابثون، وتطاول عليها وعلى دينها البغاة الظالمون.²⁶

دواعي الحرب:

الحرب في نظر الإسلام محض شر لا يلجأ إليه إلا المضطر، فلأن ينتهي المسلمون بالمفاوضة إلى صلح مجحف بشيء من حقوقهم، ولكنه في الوقت نفسه يحقن الدماء، خير من انتصار باهر للحق تزهق فيه الأرواح، ويذهب معه السلام أدرج الرياح، وتضيع في ثناياه معاني الإخاء الإنساني.²⁷

دواعي الحرب عند ابن خلدون: يقول ابن خلدون: الحرب أمر طبيعي بين البشر، لا تخلو منه أمة ولا جيل، وأنها تنشأ حين يريد بعض البشر الانتقام من بعض، فيتعصّب لكل فريق أهل عصبته، فإذا تدامروا لذلك، وتوافقت الطائفتان: إحداها تطلب الانتقام، والأخرى تدافع كانت الحرب²⁸ فإذا هي إحدى وسائل السياسة للحصول على المطالب، وأقصى صور التنافس البشري.²⁹ وبناء على نظرية ابن خلدون في الحرب ودواعيها ومسبباتها، نختبر إن كانت نظريته تنطبق على القتال الذي تحدّث عنه القرآن، وأصّلت له السنة، وطبّقه الرعيل الأول من الجيل القرآني الفريد. إن عالم الاجتماعيات الكبير عبد الرحمن بن خلدون يتحدّث عن الحروب المادية، ذات الطبيعة العدوانية الانتقامية، والتي لا تمتّ بصلّة إلى جهاد المسلمين، لا من قريب ولا من بعيد.

²⁴ عبد الكريم الخطيب (1981)، الحرب والسلام في الإسلام، (دمشق: دار الفكر)، ص33؛ وكذلك: أحمد رشاد طاحون (1998)، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع)، ص302.

²⁵ يحيى الشيمي (1976)، تحريم الحروب في العلاقات الدولية (دراسة في القانون الدولي والسياسة الدولية والاستراتيجية).

²⁶ عبد الكريم الخطيب، الحرب والسلام في الإسلام، ص59.

²⁷ محمد عبد الله دراز (1994)، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، (الكويت: دار القلم، ط.4)، ص142.

²⁸ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (1984)، مقدمة ابن خلدون، (بيروت: دار القلم، ط.5)، ص271.

²⁹ محمود إبراهيم الديك (1418)، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، (عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط.2)،

12 الجهاد بين الصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء السياسة الشرعية - عبد الحميد محمد علي زروم، بلال بركات سلهب، وعرفات كريم محمد جفري.

دواعي الحروب الإسلامية:³⁰ أما سيف الإسلام إذا اضطر أن يُشهر ويخرج من غمده، فينبغي أن يظل تعبيراً صادقاً عن القوة التي تحمي الحق، لا الحق الذي يفرض نفسه على الآخرين، أو القوة التي تهضم الآخرين حقوقهم، وتعتدي على أرواحهم وممتلكاتهم.³¹

وإذا ما هي دواعي الحروب الإسلامية؟

- الدفاع عن النفس والأهل والأموال، ورد عدوان المعتدين، ورفع الظلم.
- كسر شوكة الطواغيت المستبدين³² الذين يقفون حجرة عثرة أمام دين الإسلام، ويكونون سداً منيعاً للحيلولة دون اتصال الجماهير بالدعاة إلى الله، ليختاروا بعد ذلك ما شاءوا.
- المطالبة بالحقوق المهذرة، والديار المحتلة.
- الوقوف مع المستضعفين المضطهدين، ومناصرة أهل الحق، وتخليص الشعوب المرهقة من أثقال الظلم وأوزار الاستغلال³³.
- استرجاع الحرية التي سلبت، واستعادة العدالة التي افتقدت.
- الدفاع عن الدولة الإسلامية وحمايتها من الغزاة المستعمرين.
- تسلط أعداء السلام والأمن على مقاليد الأمور، وإحالة العالم إلى سجن كبير، مع تعميق النزاعات الإنسانية، والعمل على خلق العداوات بين الشعوب.
- متى وجدت هذه الأسباب والدواعي وجد الجهاد في كل زمان ومكان، ووثب المسلمون إذا دعا الداعي للتخلص من عدو غاشم أو معتد آثم أو مستبد ظالم وأعلنوها حرباً لا هوادة فيها:

وموضع الندى في موضع السيف بالعللا مضرّ كوضع السيف في موضع الندى

³⁰ لعل من المفيد أن نورد هنا مناقشة لطيفة للشيخ البوطي حول كلمة "أقاتل" التي وردت في الحديث المشهور "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..." لعلاقة ذلك بالجهاد (بمعناه القتالي) وبحرية المعتقد. يفهم الشيخ من كلمة أقاتل معنى مجابهة العدوان القتالي بمثله، أي هو قتال اقتضته الحاربة لا الكفر في قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، فالحديث لم يقل: أمرت أن أقتل الناس. فالبادئ بالقتل والعدوان يسمى "قاتلاً" أما الذي يدافع ويجابه العدوان فيسمى "مقاتلاً". يراجع كتابه: محمد سعيد رمضان البوطي (1993)، **الجهاد في الإسلام - كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟** (بيروت: دار الفكر المعاصر)، ص 59.

³¹ أقرأ كتاب: فهمي هويدي (1999)، **مواطنون لا ذميون**، (القاهرة: دار الشروق، ط. 3)، ص 229. وانظر بالمقابل: مجيد خدوري (1973)، **الحرب والسلام في شرعة الإسلام**، (بيروت: الدار المتحدة للنشر)، ص 86-94. كتاب خدوري هذا، مع ما فيه من حقائق ومعلومات قيمة، إلا أنه مليئ بالمغالطات التي تنم عن جهل بحقائق الإسلام، ونصاعة أحكامه وسمو تشريعاته.

³² تنفق مع السيد محمد حسين فضل الله في قوله: القتال إجراء وقائي، ولا تنفق معه فيما ذهب إليه من أن القتال لبسط القوة لا للإخضاع. ففي فهمنا أن القتال هو لإخضاع المستبدين المجرمين والمحتلين والمستعمرين للتحاكم إلى منطق العقل، وشرعية رب الأرباب، لا منطق الهوى وقانون الغاب، كما أنه لبسط القانون، وتحقيق العدالة سواء بسواء. انظر: محمد حسين فضل الله (1998)، **من وحي القرآن**، (بيروت: دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 2)، مج. 11، ص 83.

³³ محمد جمعة عبد الله (1985)، **وسائل النصر من القرآن والسنة**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، ص 24.

وسائل الجهاد

إن الوسائل المشروعة هي التي ينبغي أن ينقذ الجهاد المشروع بواسطتها، لأن الإسلام لا يسمح للغاية الشريفة النبيلة أن تستخدم الوسيلة الخسيسة الدنيئة، فلا يبيح الغدر ولا الخيانة ولا نقض المواثيق والعهود، ولا ترويع الأمنين، ولا انتهاك الأعراض، ولا نهب الأموال، ولا تدمير البنى التحتية من عمارات ومصانع ومدارس ومستشفيات وجسور، ولا قصف دور العبادة. وللتعرف على ما يجوز وما لا يجوز من وسائل نذكر بدون غوص في التفاصيل ما يجب قبل الحرب، وما يجب بعد نشوب الحرب، وكيفية انتهاء الحرب:³⁴

أولاً: الواجب قبل الحرب: (1) تنبيه العدو والإنذار؛ و(2) والإخطار بإلغاء المعاهدة.

ثانياً: الواجب بعد نشوب الحرب: (1) تحديد المحاربين؛ (2) وسائل الدفاع والعنف (الjasوسية/ حرب الأعصاب/ إتلاف الأموال/ مصادرة الأموال)؛ (3) العلاقات السياسية أثناء الحرب؛ و(4) المعاملة بالمثل. **ثالثاً: انتهاء الحرب:** (1) بالإسلام؛ (2) بالصلح الدائم (عقد الذمة) أو الصلح المؤقت (الهدنة) أو الأمان؛ (3) بترك القتال من كلا الجانبين؛ (4) بالفتح واستمراره؛ (5) بالتحكيم (وسائل سلمية) كالذي حدث مع بني قريظة، أو بين علي ومعاوية رضي الله عنهما؛ و(6) بهزيمة أحد الفريقين.

للجهاد وسائل ومراتب أربعة:

أولاً: جهاد بالقلب. وهو جهد المقل، ويتمثل في الدّعاء في ظهر الغيب، وإنكار الظلم في القلب، وهذا أدنى ما يجاهد به العبد المسلم، الجاهل والمتعلّم، وليس وراء ذلك مثقال ذرة من إيمان. **ثانياً: جهاد باللسان.** وهذه درجة ثانية أفضل مما قبلها، وتتأتى لمن أوتي البيان وفصل الخطاب، أو مُنح الشجاعة والجرأة على قول الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحريض الجماهير على النفي في سبيل الله، وتحريك الشعب نحو مواساة المضطهدين المظلومين.

ثالثاً: جهاد بالمال. وهذه أرفع درجة من سابقتها، وبها يساهم العبد المسلم أو الدولة المسلمة بالدعم المادي؛ سواء كان نقداً، أو عينا كالسلاح، أو الخبراء العسكريين، أو الفتيين، أو الأطباء، أو ما إلى ذلك. **رابعاً: جهاد باليد.** وهذه أعظم الوسائل مرتبة، وهي خروج العبد المسلم بالمهج، بالروح وبالدم، وإهدائه أعز ما يملك -روحه التي بين جنبيه- فداءاً لدينه وأهله ووطنه. ولا يقدر على هذه المرتبة إلا من رحم الله وقليل ما هم، والله يصطفي للشهادة من يشاء ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (آل عمران: 140).

³⁴ اعتمدنا في هذه الفقرة على كتاب: محمود إبراهيم الخطيب (2006)، المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي، (الزرقاء: دار الخطيب للنشر والتوزيع).

14 الجهاد بين الصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء السياسة الشرعية - عبد الحميد محمد علي زروم، بلال بركات سلهب، وعرفات كريم محمد جفري.

التخطيط والإعداد لمباشرة الجهاد والاستشهاد:

الاستعداد أضمن طريق للسلام، والإسلام كما فرض الجهاد فقد أشاد بالسلام،³⁵ وأجاز مهادنة الكفار ومسالمتهم إن مالوا إلى السلم، وقبلوا الصلح، وقد جاء ذلك في آيتين متجاورتين في سورة الأنفال ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ آخِلٍ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ * وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: 60-61) ففي الآية الأخيرة حض على السلم الذي هو الحالة الطبيعية للتعايش بين الشعوب، وانتعاش الدعوة واستمالة القلوب، وليست المسألة ترك الخيار لمن بأيديهم القرار من ولاية الأمر بقبول السلم أو رفضه، وإلا لكان فهم الآية: إن مالوا إلى السلم، فانظر إن شئت قبلته وإن شئت رفضته، لكن الآية أكدت على هذا البعد المهم في مسألة السلم "التوكل على الله". فكأن الآية تطمئن: لا تحف من مكرهم وكيدهم، فأنت أولى منهم بالسلم التي يدعون إليها، ففوت الفرصة عليهم بالميل إليه، والله الذي يسمع وسأوسهم، ويعلم تخطيطاتهم سيكفيك شرمهم. وكأني بالآية الأولى تقول: إذا علم عدوك أنك متيقظ له، مستعد لقتاله، عالم بمخططاته، خافك وانقطعت أطماعه منك³⁶، لأن الظلم لا ترده إلا قوة ترهب المعتدين الظالمين، واستعداد يخيف الغاشمين المجرمين.³⁷

لقد خطط الرسول للنصر في المعارك الفاصلة، وأعدّ قواته المسلّحة في ميادين ثلاثة³⁸ وفق الرؤية المتكاملة، والفهم العميق لمعنى القوة³⁹ التي حثّ القرآن على إعدادها، وذلك إرهاباً لمن أراد الفساد، كي لا يجرؤ على فتح أبواب القتال، وشن الحروب،⁴⁰ ومن اللّفات القرآنية البديعة أن الآية دعت المسلمين للاستعداد لإرهاب الأعداء فقط وليس للقتال⁴¹ فلم يقل تعالى ﴿تَقَاتِلُونَهُ﴾.

³⁵ حسن البنا (1978)، الجهاد في سبيل الله، من منشورات الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ص 86.

³⁶ العز بن عبد السلام (1996)، أحكام الجهاد وفضائله، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت: دار الفكر المعاصر)؛ وحسن البنا، الجهاد في سبيل الله، ص 89.

³⁷ محمود محمد باطللي، مشروعية القتال في الإسلام، ص 45. وقد قيل في هذا المعنى: تفقد عدوك قبل أن يمتد باعه ويطول ذراعه وتكبر شكيمته ويعضل دواؤه. انظر: محمد بن علي القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، ص 234. وقال بعض البلغاء: من أعرض عن الحذر والاحترا، وبني أمره على غير أساس، زال عنه العز واستولى عليه العجز. انظر: أبا الحسن علي بن حبيب الماوردي (1987)، درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار الوطن)، ص 92.

³⁸ اعتمدنا في هذه الجزئية على: محمد رواس قلعة جي (2000)، قراءة سياسية للسيرة النبوية، (بيروت: دار النفائس، ط. 2)، ص 120-121.

³⁹ لا يرى الباحث كما يرى تركي الحمد بأن السلاح يدّمّر الحضارة. صحيح ما قاله بأن معظم الناس لا يعرفون الفرق بين "ميم" السلام و "حاء" السلاح، ويهولون إلى السلاح لحسم المواقف، لكن أن يكون الفرق هو المحّد لذلك البون بين صنع الحضارة ودمارها فهذا ما نتحقّق عليه، فلا تقوم حضارة مهما كانت درجة قوتها ومنفعتنا للخلق ما لم تكن قوية ومتحصّنة بالسلاح الذي يحميها، ويردع من يضرّ لها، ويعمل على إزالتها من الوجود، دون أن يعني ذلك التعطش للدماء، والإسراف في استخدام القوة، والإسراع إلى السلاح دون بذل المحاولات السلمية المهادنة. انظر: تركي الحمد: السياسة بين الحلال والحرام - أنتم أعلم بأمور دنياكم، ص 11.

⁴⁰ محمد بن محمد مهدي الخايعي (1987)، الإسلام سبيل السعادة والسلام، (بيروت: الهدى المؤسسة الإسلامية للنشر، ط. 3)، ص 107.

⁴¹ محمد فرج، السلام والحرب في الإسلام، ص 71.

الميدان الأول: ميدان القوة البشرية للجيش، فأعلن النفير العام، وحشد كل الطاقات من كل فئات المجتمع، وأحسن توظيف كل إمكانيات الأفراد، كل في موقعه.

الميدان الثاني: ميدان الإعداد المعنوي الذي أقامه على أركان ثلاثة: *الركن الأول:* إيمان الجيش بالقضية التي يقاتل من أجلها، ويضحّي بكل ما لديه في سبيلها، وهي إنقاذ البشرية من الظلم الواقع بها بشتى أنواعه، وإحلال السلام بكل معانيه (وهذه هي قوة العقيدة والإيمان). *والركن الثاني:* تحقيق كرامة المواطن في دولة الإسلام، فالأفراد متساوون في الحقوق والواجبات، متعاونون على الخيرات والطاعات. إن الدولة التي توفر لمواطنيها كل سبل الحياة الكريمة الهانئة، وتحقق لهم كرامتهم الإنسانية، يفديها المواطن بأعز ما يملك؛ نفسه وماله وولده، ويدافع عن كيانها، ويبدل عمره كله لامتداد ظلها على المعمورة (وهذه هي قوة الوحدة والارتباط). *والركن الثالث:* هجر الفواحش والإقبال على الله.

الميدان الثالث: ميدان إعداد السلاح والعتاد الحربي، وقد عمل عليه الصلاة والسلام على تصنيع السلاح محلياً لئلا يتحكم به أحد في الساعة الحرجة، وتستخدمه بعض الأطراف كورقة ضغط عليه ليرضخ لمطالب أعدائه. وقد أرسل بعض الصحابة ليتعلّموا صناعة الدبابات والعزّادات والمنجنيقات، وقد كانت أضخم وأشهر الآلات الحربية آنذاك (وهذه هي قوة الساعد والسلاح).

والآن وقد عرفنا قيمة هذه القوة، واستنفار المسلمين لإعدادها الجيد، والاستعداد لكافة الاحتمالات بما فيها إعادة السلام والأمن بالقوة، للمرء أن يتساءل: هل يجوز استخدام هذه القوة لنشر الإسلام وإكراه الناس على اعتناق دين الله؟ هذا ما لم يحدث تاريخياً، ويتعارض مع طبيعة الدين الذي يعتمد على الطوعية وحرية الاختيار.

هل انتشر الإسلام بالسيف؟

كثيرون ردّدوا هذه الفرية، وأرجعوا انتشار الإسلام إلى قوة السيف،⁴² ليثبتوا وصف الإسلام بأنه سفاك الدماء، وقتال الأبرياء، وأن الناس ما آمنوا به إلا خوفاً من سيف محمد البتار!! لنقرأ لمستشرق فرنسي يدعى "كيمون" يتشدّق قائلاً: "إن الديانة المحمدية جذام وبرص، فشوا بين الناس، وأخذوا يفتكّان بهما فتكا ذريعاً، بل هي مرض مريع، وشلل عام، وجنون ذهولي، يبعث في الإنسان الخمول والكسل، ولا يوقظه منه إلا ليسفك الدماء، ويدمن على معاقرة الخمر، ويجمع في القبائح"⁴³.

ولنفسح المجال الآن لكاتب غربي هو "توماس كارليل" صاحب كتاب "الأبطال وعبادة البطولة ليتولّى الردّ عليهم" إن اتهام النبي محمد بالتعويل على السيف في حمل الناس على دينه والاستجابة لدعوته سخف غير

⁴² وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 35.

⁴³ موسى محمد علي (1980)، الإنسان دين الإنسانية، (بيروت: المكتبة العصرية)، ص 111.

16 الجهاد بين الصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء السياسة الشرعية - عبد الحميد محمد علي زروم، بلال بركات سلهب، وعرفات كريم محمد جفري.

مفهوم! إذ ليس مما يجوز في الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس أو يستجيبوا لدعوته!!⁴⁴ ويرى "أرلوند" نفس الرأي ويقول "ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق" مؤكداً بأن القوة لم تكن عاملاً حاسماً في تحويل الناس إلى الإسلام⁴⁵ ويقول رونالد أوليفر إن الإسلام شق طريقه إلى ما وراء الصحراء بفضل الثقافة والفكر والدعوة⁴⁶.

وهذه شهادة من غير المسلمين على عدم إرغام المسلمين المخالفين لهم في الدين على اعتناق الإسلام. يقول "الكونت هنري" إن المسلمين امتازوا بالمسالمة، وعدم الميل إلى الحرب، ولم يتركوا أثراً للتعسف في تعاملهم مع المخالفين، ولم يقتلوا أمة أبت الإسلام⁴⁷. وأما "جوستاف لوبون" فيؤكد أن القوة لم تكن أبداً عاملاً في نشر القرآن، ويقرر أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب⁴⁸.

وإذا أنعمنا النظر في بنود صلح الحديبية لوجدنا أن رسول الله قد رضي بشروط ما كان ليرضاها لو كان عماد دعوته السيف،⁴⁹ وهو الصلح الذي كان بداية النهاية لزوال دولة الكفر في مكة حتى أنه سمي بالفتح المبين. ولو كانت الحروب الإسلامية لنشر الإسلام بالسيف وللسيطرة والنهم إلى الفتح لكانت الحبشة - وهي الدولة المجاورة، والتي احتلت في يوم من الأيام جزءاً من جزيرة العرب، وحاولت هدم الكعبة المشرفة - لكانت أول بلد حاربه المسلمون، لضعف قوتها، ويسر الوصول إليها، إذا ما قيست بفارس والروم!!⁵⁰ وإذا كان المسلمون في اضطهاد ثلاثة عشر عاماً في مكة وهم صابرون، واضطروا إلى الهجرة إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، فأين السيف إذا؟⁵¹

العقائد لا تفرض فرضاً

الإسلام كعقيدة سماوية، وكرسالة تخاطب العقل والروح والجسد، لا يُجبر الناس على اعتناقه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 256) إن من أحد أهداف الجهاد إزالة الطواغيت الذين يكتمون أنفاس شعوبهم من أن

⁴⁴ عثمان السعيد الشرفاوي، شريعة القتال في الإسلام، ص123. وانظر أيضاً: كامل محمد حسن (1972)، أهداف الرسالة الإسلامية وبيان دور الأزر في نشرها. التوجيه الاجتماعي في الإسلام. من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، ج.4، 1392هـ - 1972م، ص41. كذلك: محمد جمعة عبد الله، وسائل النصر من القرآن والسنة، ص13.

⁴⁵ محمد الزحيلي (1993)، الإسلام في الماضي والحاضر، (دمشق: دار القلم)، ص170.

⁴⁶ إبراهيم يحيى الشهابي (1990)، مفهوم الحرب والسلام في الإسلام - صراعات وحروب... أم تفاعل وسلام؟ (ليبيا: منشورات مؤسسة مي للطباعة والتوزيع)، ص31.

⁴⁷ أحمد محمد الحوفي، الجهاد، ص194.

⁴⁸ المرجع نفسه، ص154.

⁴⁹ المرجع نفسه، ص121.

⁵⁰ المرجع نفسه، ص158.

⁵¹ أمين إبراهيم المسلمي، التحديات التي تواجه العالم الإسلامي، ص257.

يتنفسوا الحرية، ويختاروا العقيدة التي يريدون، وواجب الحركة الإسلامية⁵² كما يعبر الشهيد سيد قطب هو إحداث هذه التخلية بين الطواغيت والشعوب لتعتنق العقيدة التي تختار بكامل حريتها⁵³.

إن القرآن الكريم يضع محمداً أمام الحقيقة الناصعة كالشمس في رابعة النهار؛ أن دين الله يعتمد على الاختيار، لا على الإكراه والاضطرار، وأن على الرسول فقط القيام بواجب البلاغ، فإنه مهما حرص واستخدم من وسائل، فإن أهل الإيمان قلائل بالمقارنة مع غيرهم ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يوسف: 103) إن العقائد – بغض النظر عن صلاحها وفسادها – لا يمكن أن تنجز خططها، وتثبت أقدامها وتتقدم إذا كانت مفروضة فرضاً⁵⁴ ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: 99).

رسولنا المصطفى المختار ليس بطاغية ولا جبار

ولم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الرحمة المهداة، والنعمة المسداة - سطوة العتاة الجبارين ﴿لَنْ تُحْزَنَ أَعْلَمَ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ (ق: 45) ولا سيطرة الطغاة المستبدين ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (الغاشية: 21-22) لأن رسالته تتنافى مع ما اعتاد عليه أصحاب المذاهب المخربة للبلاد المدمرة لعقول العباد من سيطرة وجبروت⁵⁵. إن أكثر الطغاة خطورة، وتدميرا للعقائد، وأكثرهم انتشارا وتديرا للمكائد، هم الذين يعبرون عن أنفسهم بالقوة الغاشمة⁵⁶، ويجبرون من هو واقع تحت سلطتهم على اعتماد آرائهم رغم إرادتهم.

الجهاد ليس وسيلة للسي وكسب الغنائم

ما لم تكن ثمة ضرورة ملجئة إلى الحروب، فإنها في المنظور القرآني لا تستساغ ولا تستباح، ولا يسوغ للمسلم أن يتمناها أو يدعو إليها، وفي هذا الصدد يقول رسولنا محمد عليه الصلاة والسلام: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله السلامة، فإن لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله، فإن أجلبوا وضجوا فعليكم بالصمت»⁵⁷ وبالتالي فإن الإسلام

⁵² وهذا بالأحرى واجب كل من يحمل هم الإسلام، ونشر رسالته بين الأناس، من مربين ودعاة وجماعات ومؤسسات وحكومات.

⁵³ ولا نفهم منها التناقض الذي فهمه الأستاذ محمد جلال كشك. ارجع إلى ظلال قطب وخواطر جلال، لمعرفة المزيد. سيد قطب (1986)، في ظلال القرآن، (بيروت: دار الشروق، ط. 12)، مج. 5، ص 1432 - 1433. جلال كشك (1985)، خواطر مسلم حول الجهاد .. الأقليات .. الأناجيل، (القاهرة: دار ثابت للنشر والتوزيع، ط. 2)، ص 44.

⁵⁴ فيديريكو مايور (1994)، الصفحة الجديدة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية واليونسكو)، ص 95.

⁵⁵ محمد عبد الواحد حجازي (1988)، الدكتاتورية محنة الإسلام والعالم، (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي)، ص 13.

وانظر أيضا في هذا الإطار: عبد الرحمن عمر اسبينداري (2005)، الطغيان السياسي وسبل تغييره من المنظور القرآني، (كوالامبور: مركز البحوث بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا).

⁵⁶ جواد صيداوي (1988)، الطغاة والطغيان في التاريخ، (بيروت: دار ابن زيدون)، ص 8.

⁵⁷ رواه الدارمي في سننه؛ ورواه البخاري ومسلم والبيهقي وأبو داود بلفظ قريب من هذا. انظر: الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (2002)، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، (بيروت: دار ابن حزم)، كتاب السير، باب: لا تتمنوا لقاء العدو، حديث رقم 2476، ص 343.

18 الجهاد بين الصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء السياسة الشرعية - عبد الحميد محمد علي زروم، بلال بركات سلهب، وعرفات كريم محمد جفري.

لا يقرّ الحرب بوصفها وسيلة لحسم نزاع، أو منفذا لإشباع روح السيطرة، أو طريقا للسياسة أو كسب الغنائم،⁵⁸ كما فعلت البندقية الأوروبية وهي تحصد سكان القارة الأمريكية الأصليين بوحشية عجيبة من أجل الذهب، ولكن باسم السيد المسيح⁵⁹ وبحجة نشر المسيحية بين أوساط الوثنيين!!

الإسلام يأبي الضيم

الإسلام رسالة تحريرية، يأبي حاملها الضيم لنفسه، ويأباه لغيره، حتى لو كان هذا "الغير" غير مسلم، وحثّه على السلام والأمان لا يعني بحال من الأحوال قبوله بالذل والهوان. وإليك هذه المقارنة الحيّة من أحد شعراء المسيحية، هو رشيد سالم الخوري:

إذا حاولت رفع الضيم فاضرب	بسيوف محمد واهجر يسوعا
أحبّوا بعضكم بعضا وعظّنا	بها ذئبا فما نجت قطيعا
فيا حملا وديعاً لم يخلف	سوانا في الوري حملا وديعا
ألا أنزلت إنجيلا جديدا	يعلّمنا إباءً لا خنوعا ⁶⁰

غاية الجهاد

لا يذكر لفظ الجهاد أو القتال في القرآن الكريم إلا وهو مقرون بعبرة " في سبيل الله" ليدل على أن الهدف سام، وأن الغاية مقدّسة نبيلة وهي إعلاء كلمة الله، وليس الإفساد في الأرض، أو الاستعلاء على الناس أو التسلّط على الأمم والأفراد، أو المغنم أو السيطرة⁶¹.

غاية الحروب المادية

إن حالة الحرب حالة قانونية في العلاقات الدولية، وهي في القانون الدولي العام "عداء بين دولتين أو أكثر، بهدف تغليب مصلحة سياسية"⁶². يعرف شراح القانون الدولي الحرب على أنها غاية تابعة لغاية السياسة. يقول أحدهم إنها "إحدى وسائل السياسة للحصول على بعض المطالب" ولذلك فإن الحرب عندهم مرتبطة بمصالح الدولة السياسية لتحقيق أغراض مادية تدعو إليها مصلحة الدولة بعيدا عن المبادئ والقيم⁶³. وإن التسابق المحموم

⁵⁸ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص248؛ ومحمد الزحيلي، الإسلام في الماضي والحاضر، ص168-169.

⁵⁹ شوقي أبو خليل، الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب، ص100.

⁶⁰ عبد الودود شلي (1990)، الإسلام وخرافة السيوف - حوار في مدينة سدني بين طائفة من المفكرين الأستراليين، (القاهرة: مؤسسة الخليج العربي، ط.2)، ص98.

⁶¹ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، الإسلام والبشرية الحائرة، ص126؛ ومحمد مهنا العلي، منهج الإسلام في السلم والحرب، ص315.

⁶² محمود عبد الفتاح محمود يوسف (د.ت.)، من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون. الأسرى - الذميين - المعاهدين - الجنائية زمن الحرب - دراسة مقارنة، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص24.

⁶³ محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص15.

في تصنيع وشراء الأسلحة يهدّد أمن جميع الدول، وإن تكديس السلاح دفاعاً عن الذات تحوّل إلى أداة عدوانية قمعية أدّت إلى وقوع اضطراب وخلل في السلام العالمي⁶⁴.

للجهاد غاية يفرضها الشرع، ويحتمها الواقع

إن الجهاد سياحة يخرج فيها المسلم مبتغي ثواب لا طالب دنيا، ومحزّر عبيد لا مستعمر أحرار، ومصلح أوضاع لا مثير فوضى، يقيم في الأرض العدل، وينشر في الآفاق السلام، ويسيطر على العالم جناح الأمن⁶⁵ فارضاً النظام، رافضاً الإرهاب وسيادة قانون الغاب. وإن الغاية من الحرب في الإسلام تتمثل في الآتي⁶⁶:

- رد العدوان، ورفع الظلم، والدفاع عن النفس.
 - تأمين الدعوة إلى الله، وكسر شوكة الطواغيت الذين يمنعون كلمة الله أن تظهر، ويقفون سداً منيعاً للحيلولة دون وصول الإسلام إلى أفئدة الناس وعقولهم.
 - المطالبة بالحقوق السليبية، والأراضي المغتصبة المحتلة.
 - نصرة الحق والعدل، وتعميق معنى الحرية، وإتاحة الفرصة للضعفاء، الذين يريدون اعتناق دعوة خير الأنبياء⁶⁷.
 - إن المسلمين حاربوا غيرهم لا لبتّ التعاليم الإسلامية بالقسر والعنف، ولكن ليحققوا أصول الحرية الحقّة، ويوطّدوا أركانها، ولينشروا السلام العام⁶⁸.
 - تربية المؤمنين على الصبر والثبات والطاعة وبذل النفس.
 - كشف المنافقين، الذين يمثلون الطابور الخامس في الدولة الإسلامية.
 - حماية الدولة الإسلامية من شرور الأعداء، وحماية الاستقلال والأمن الوطني بجميع أبعاده ومقوماته⁶⁹.
 - نشر السلام بين الأنام، وبسط الأمن، وتعميق مفهوم الأخوة الإنسانية، والتعاون بين الشعوب.
- ويتضح من ذلك أن من صالح المسلمين وهادئهم أو اعتزلهم ولم يحاربهم، ولم يتعرّض لهم بشيء من الأذى، ولم يقف حائلاً دون دعوة الله أن يسمع عنها عباد الله في كل الأرجاء، من هذا حاله لا يجوز قتاله ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: 90).

⁶⁴ فضيل أبو النصر، الإنسان العالمي - العولمة والعالمية والنظام العالمي العادل، ص 71.

⁶⁵ الشرقاوي، شريعة القتال في الإسلام، ص 199؛ وانظر أيضاً: كامل محمد حسن، أهداف الرسالة الإسلامية وبيان دور الأزهري في نشرها، ص 41.

⁶⁶ يراجع كتاب: أحمد جمال العمري (1989)، أدب الحرب والسلام في سورة الأنفال، (القاهرة: دار المعارف)، ص 148؛ وكذلك: عبد الله عزام (1987)، عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر، (الزرقاء: مكتبة المنار)، ص 41. ويمكن الاطلاع أيضاً على: جفري لانغ (1998)، الصراع من أجل الإيمان - انطباعات أمريكي اعتنق الإسلام، ترجمة: منذر العبسي، (دمشق: دار الفكر)، ص 207. وارجع إلى: التفسير الوسيط، ج 1، ص 97.

⁶⁷ عبد الحميد محمود طهماز (1993)، حقوق الإنسان في سورة النساء، (دمشق: دار القلم)، ص 104.

⁶⁸ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 75.

⁶⁹ محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص 114.

20 الجهاد بين الصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء السياسة الشرعية - عبد الحميد محمد علي زروم، بلال بركات سلهب، وعرفات كريم محمد جفري.

شبهة دفع الجزية مع الإذلال والمهانة

يتترس بعض المستشرقين وضعاف النفوس من المسلمين، خلف معنى "الصغار" المذكور في قضية الجزية، ليصوّروا عنجهية القرآن، وعدم احترامه لحقوق الإنسان، وقد ساهمت في ذلك معظم كتب التراث⁷⁰. يقول تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29). اليد هنا بمعنى القدرة، والجمهور على أن الجزية إنما تفرض على القادرين على دفعها، ويعفى منها غير القادرين كالصغار والمجانين والمقعدين والرهبان والعاجزين والفقراء والنساء⁷¹.

أما الصغار فيعني الخضوع لأحكام الإسلام، وسيادته التي بها تصغر نفوسهم لديهم بفقد الملك، وعجزهم عن مقاومة الحكم⁷²، فالصغار معناه الخضوع لسلطان الدولة لا الذلة والمهانة. لأن من معاني الصغار في لغة العرب: الخضوع، ومنه أطلق "الصغير" على الطفل لأنه يخضع لأبويه ولمن هو أكبر منه⁷³. ودفع الجزية في حد ذاته صغار كما نقل الإمام الطبري من ضمن الأقوال التي أوردتها⁷⁴.

لماذا يدفعون الجزية؟

وهم حين يدفعون الجزية— ولا يدفعها إلا قادر كما وضّحنا— إنما يدفعونها حماية لأنفسهم، فالدولة الإسلامية مطالبة بحمايتهم، وحراسة أوطانهم،⁷⁵ كما تحمي مواطنيها المسلمين، بل إن المواطن المسلم عليه أن يؤدي الخدمة

⁷⁰ لقد رجعنا ونحن نبحت عن فهم المفسرين لكلمة "الصغار" إلى أكثر من ستة وعشرين كتاباً من كتب التفاسير القديمة والحديثة، لا يتسع المجال لإيرادها هنا، وفوجئنا بكثرة هذه الأقوال العجيبة التي هي بعيدة كل البعد عن تعاليم القرآن، ويأبأها عدل الإسلام ورحمته كما يقول الشيخ رشيد رضا. وأكثر هذه الأقوال تطرفاً وتنطعاً— في رأي الباحث— قولهم: أنه إذا أعطاها يصنع قفاه، ويؤخذ بلحيته ويضرب ويقال له: أد حق الله يا عدو الله!! وكلها أقوال لا دليل عليها كما يقول الحافظ ابن القيم، ولا هي مقتضى الآية، ولا نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه. انظر: أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي (1999)، فتح البيان في مقاصد القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج 3، ص 101.

⁷¹ محمد بن الحسن الشيباني، السير، ص 263. للاطلاع الواسع في موضوع الجزية يراجع: محمد كامل حسن الحامي (د.ت). الجزية في الإسلام — ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض، (بيروت: دار مكتبة الحياة).

⁷² تفسير المراغي، م 4، ص 75. وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ج 1، ص 851.

⁷³ مصطفى السباعي (1998)، نظام السلم والحرب في الإسلام، (الرياض: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط 2)، ص 63؛ وارجع كذلك إلى محمد فيصل عبد المنعم، تاريخ الحرب في الإسلام من حرب الفجار إلى ملحمة القتال في أحد، ص 92؛ وكذلك: فيصل مولوي، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، ص 80.

⁷⁴ ابن جرير الطبري، جامع البيان، م 5، ص 350. من بين كتب التفاسير التي اطلعنا عليها من يرى هذا الرأي ويرجّحه. ارجع إلى: أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، م 4، ص 75؛ ومحمد رشيد رضا (2002)، تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج 10، ص 262؛ أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي (2002)، زاد المسير في علم التفسير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2)، ج 3، ص 319. وانظر أيضاً: أبو الأعلى المودودي (1985)، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، ترجمة: سمير عبد الحميد إبراهيم، (القاهرة: دار الصحوة)، ص 116.

⁷⁵ محمد فرج، السلام والحرب في الإسلام، ص 45.

الوطنية التي يعفى منها دافع الجزية، كما يعفى من الجهاد والدفاع عن البلاد، وإن القدر الذي يدفعه يسير إذا ما قورن بما يدفعه المسلم من زكاة أمواله (فرض عمر بن الخطاب على الفقراء: 12 درهماً، وعلى الأوساط: 24 درهماً، وعلى أهل الثروة: 48 درهماً) كما أجاز الخليفة الراشد إعطاء المحتاجين من الذميين من بيت مال المسلمين، وهو ما يسمّى اليوم بالتأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة والمرض الخ⁷⁶.

وقد اتفق أن ردّ إليهم المسلمون أموالهم حينما تعدّرت الحماية. كان ذلك في دمشق وحمص وبقية المدن السورية حيث تجمّعوا في مكان واحد لينزلوا هرقل ملك الروم، فجمع القادة المسلمون أهالي المدن وقالوا لهم "إنا كنا قد أخذنا منكم أموالاً على أن نحميكم وندافع عنكم، ونحن الآن خارجون عنكم لا نملك حمايتكم، فهذه أموالكم نردّها إليكم! فقال أهل المدن: ردّكم الله ونصركم، والله لحكمكم وعدلكم أحب إلينا من جور الروم وظلمهم، والله لو كانوا مكانكم لما دفعوا إلينا شيئاً أخذوه، بل لأخذوا معهم كل شيء يستطيعون حمله"⁷⁷. وربما أتلفوا ما ليس بإمكانهم حمله.

الخاتمة

وفي خاتمة المطاف، هذه بعض أهم ما توصل إليه هذا البحث: أولاً: السلم العالمي هو المحور الذي تدور عليه شرائع الإسلام وأحكامه؛ ثانياً: ولا يتنامى السلم، أو يتزعزع الأمن إلا في حضن الأخوة الإنسانية، وحسن العدالة، وسياج التعاون بين الشعوب؛ ثالثاً: وإن كل حالات الحرب التي تنشب بين الفئة المؤمنة وغيرها، إنما تستمد مرجعيتها، وتقوم شرعيتها على أن يتحقّق العدل ليسود بعد ذلك السلم؛ رابعاً: تتضح بشكل جلي في الجهاد عظمة الإسلام، وعدل أحكامه، وسعة رحمته، ونبيل غايته، وشرف وسيلته، ورفعة آدابه. وعلى النقيض من هذه الآداب والقيم الرفيعة تقف حضارة النظام العالمي الجديد - كما ثبت أثناء الحروب الصليبية وغيرها - حضارة القتل والغدر والتنكيل؛ خامساً: لم يسجّل أهل السير والمؤرخون حالة قتل فيها رسول الله شخصاً بيده الشريفة إلا ما كان من أمر أبي بن خلف الذي أقبل يوم أحد رافعاً حربته يريد قتل رسول الله وهو يقول: أين محمد لا نجوت إن نجا، فتناول رسول الله حربة مصعب بن عمير فرماه بها، فهل يقارن هذا بفعل قادة الحروب والزعماء كنبليون بونابرت وهتلر وموشي دايان، وأريل شارون الذين كانوا يخوضون المعارك فيعملون السيف في كل مكان!! وهل ينسى التاريخ ما قام به شارون من مذابح في "صبرا وشاتيلا" وما يقوم به الآن في غزة؟! ولو جُمع ما قتل في أي حرب من الحروب المادية المشهورة في التاريخ، لكانت الأرقام مذهلة؛ لقد قتل في الحرب العالمية الأولى 10 ملايين، وفي الحرب العالمية الثانية 70 مليوناً نسمة، بله عن الخسائر الاقتصادية التي تعد بالمليارات، ومئات الآلاف من المعوّقين والمشوّهين، ناهيك عن الدمار الذي خلفه الشيوعيون في العالم من خلال

⁷⁶ عمر مختار قاضي (1999)، الرأي والعقيدة في الإسلام، (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو. 1420هـ -

1999م)، ص 63.

⁷⁷ مصطفى السباعي (1982)، من روائع حضارتنا، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط. 3)، ص 102.

22 الجهاد بين الصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء السياسة الشرعية - عبد الحميد محمد علي زروم، بلال بركات سلهب، وعرفات كريم محمد جفري.

ثورتم الحمراء!! لكن قتلى الحروب الإسلامية في عهد النبوة - منذ أن بعث إلى أن التحق بالرفيق الأعلى - (23 عاما) من الطرفين المسلمين والكفار لم يتجاوز 980 (كما ذكر محمد عمارة) أو 1018 قتيلاً (كما أورد عبد الودود شلبي). سادساً: إن الواقع التاريخي، والوقائع الدعوية، ليؤكد أن الحرب هي أسوء الظروف لنجاح الدعوة وانتشارها، وأن السلام هو أفضل الظروف لذلك، وإن جهاد المسلم في السلام يكون في مضاعفة البناء، وتوفير الرخاء، وزيادة النماء، ولا ينبغي أن يتحوّل السلام إلى الاستسلام والسلم الرخيصة التي تتنافى مع عزة المسلم وكرامته، ودون أن يعني ذلك مصافحة يد من تلطخت يده بدماء الأبرياء، أو الرضوخ لمطالب زعماء الحرب، والاستسلام لاستفزازاتهم، فمن الخطأ في ثقافة السلام، ومن غير المعقول ولا السائغ في دين الإسلام، أن يتسامح أو يسامح المسلم العزيز النفس، من يحتل أرضه ويمتصّ خيراته ويشوّه دينه ويموّه عليه حضارته ويقتنص أبنائه ويغريهم بكل ما يبعدهم عن دين الإسلام. وسابع: كل ما في الإسلام يدعو إلى السلام، وما جاء الإسلام إلا ليحقق السلام،⁷⁸ وفي الوقت نفسه لا بد أن يصبح للأمة الإسلامية مكان بين الأمم كقوة فاعلة ومهمة في العالم وفي مسرح الأحداث؛ تُسمّع إذا قالت، وأن تكون لاعبا أساسيا في السياسة الدولية، مرهوب الجانب، ورقما صعبا، يصعب تجاوزه أو إهماله، ويعمل له خبراء التخطيط ألف حساب!! لا كما عبّر الشاعر:

ويُقتضى الأمر حين تغيب تيم
ولا يُستأمرون وهم شهود

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم يحيى الشهابي (1990). مفهوم الحرب والسلام في الإسلام - صراعات وحروب.. أم تفاعل وسلام؟ ليبيا: منشورات مؤسسة مي للطباعة والتوزيع.
- أبو الأعلى المودودي (1985). شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية. ترجمة: سمير عبد الحميد إبراهيم. القاهرة: دار الصحوة.
- أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي (1987). درر السلوك في سياسة الملوك. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الرياض: دار الوطن.
- أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي (1999). فتح البيان في مقاصد القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ج.3.
- أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي (2002). زاد المسير في علم التفسير. بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2، ج.3.
- أحمد أبو الوفا (1992). القانون الدبلوماسي الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أحمد جمال العمري (1989). أدب الحرب والسلام في سورة الأنفال. القاهرة: دار المعارف.
- أحمد رشاد طاحون (1998). حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية. القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع.
- جلال كشك (1985). خواطر مسلم حول الجهاد.. الأقليات.. الأناجيل. القاهرة: دار ثابت للنشر والتوزيع، ط.2.

⁷⁸ عبد القادر عودة (1997)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.9)، ص 294.

- جواد صيداوي (1988). **الطغاة والطغيان في التاريخ**. بيروت: دار ابن زيدون.
- حسن البنا (1978). **الجهاد في سبيل الله**. من منشورات الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.
- زينب الغزالي الجبيلي (1994). **نظرات في كتاب الله**. القاهرة: دار الشروق.
- سيد قطب (1986). **في ظلال القرآن**. بيروت: دار الشروق، ط. 12، مج. 5.
- شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية (1986). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق وتحرير وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. ج. 3.
- عبد الجليل شلي (1986). **صور استشراقية**. القاهرة: دار الشروق، ط. 2.
- عبد الحميد محمود طهماز (1993). **حقوق الإنسان في سورة النساء**. دمشق: دار القلم.
- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (1984). **مقدمة ابن خلدون**. بيروت: دار القلم، ط. 5.
- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (1980). **بصائر للمسلم المعاصر**. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 2.
- عبد الرحمن عبد الخالق (1993). **فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله**. الكويت: دار القلم، ط. 2.
- عبد الرحمن عمر اسبينداري (2005). **الطغيان السياسي وسبل تغييره من المنظور القرآني**. كوالالمبور: مركز البحوث بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- عبد الكريم الخطيب (1981). **الحرب والسلام في الإسلام**. دمشق: دار الفكر.
- عبد الله عزام (1987). **عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر**. الزرقاء: مكتبة المنار.
- عبد الودود شلي (1990). **الإسلام وخرافة السيف**. حوار في مدينة سديني بين طائفة من المفكرين الأستراليين. القاهرة: مؤسسة الخليج العربي، ط. 2.
- عبد الوهاب عبد السلام طويلة (2006). **الإسلام والبشرية الحاضرة**. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- عثمان جمعة ضميمية (1417). **المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (دراسة فقهية مقارنة)**. رابطة العالم الإسلامي. (دعوة الحق)، ع. 177، رمضان 1417هـ، س. 15.
- العز بن عبد السلام (1996). **أحكام الجهاد وفضائله**. تحقيق: إياد خالد الطباع. بيروت: دار الفكر المعاصر.
- علي عبد الحليم محمود (1995). **ركن الجهاد أو الركن الذي لا تحيا الأمة إلا به (سلسلة في فقه الإصلاح والتجديد عند الإمام البنا)**. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- عمر مختار قاضي (1999). **الرأي والعقيدة في الإسلام**. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو، 1420هـ-1999م.
- فهمي هويدي (1999). **مواطنون لا ذميون**. القاهرة: دار الشروق، ط. 3.
- فيدريكو مايور (1994). **الصفحة الجديدة**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية واليونيسكو.
- فيصل مولوي (1987). **الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين**. بيروت: دار الرشاد الإسلامية.

- 24 الجهاد بين الصلاح والإصلاح وحروب المطامع والمصالح: نحو بناء سلام عالمي في ضوء السياسة الشرعية - عبد الحميد محمد علي زروم، بلال بركات سلهب، وعرفات كريم محمد جفري.
- كامل محمد حسن (1972). أهداف الرسالة الإسلامية وبيان دور الأزهر في نشرها. التوجيه الاجتماعي في الإسلام. من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية. ج.4، 1392هـ - 1972م.
- ماجد عرسان الكيلاني (1992). الأمة المسلمة: مفهومها - إخراجها - ومقوماتها. عمان: د.ن.
- مجيد خدوري (1973). الحرب والسلام في شرعة الإسلام. بيروت: الدار المتحدة للنشر.
- محمد الزحيلي (1993). الإسلام في الماضي والحاضر. دمشق: دار القلم.
- محمد بن الحسن الشيباني (1975). السير. تحقيق: مجيد خدوري. بيروت: الدار المتحدة للنشر.
- محمد بن محمد مهدي الخايمي (1987). الإسلام سبيل السعادة والسلام. بيروت: الهدى المؤسسة الإسلامية للنشر، ط.3.
- محمد جمعة عبد الله (1985). وسائل النصر من القرآن والسنة. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- محمد حسين فضل الله (1998). من وحي القرآن. بيروت: دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، مج. 11.
- محمد رشيد رضا (2002). تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج.10.
- محمد رواس قلعة جي (2000). قراءة سياسية للسيرة النبوية. بيروت: دار النفائس، ط.2.
- محمد سعيد رمضان البوطي (1993). الجهاد في الإسلام - كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ بيروت: دار الفكر المعاصر.
- محمد عبد الله دراز (1994). دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية. الكويت: دار القلم، ط.4.
- محمد عبد الواحد حجازي (1988). الدكتاتورية محنة الإسلام والعالم. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.
- محمد عمارة (2004). الإسلام والحرب الدينية. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- محمد فرج (1960). السلام والحرب في الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي.
- محمد فيصل عبد المنعم (1987). تاريخ الحرب في الإسلام من حرب الفجار إلى ملحمة القتال في أحد. الرياض: دار أمية للنشر والتوزيع.
- محمد كامل حسن المحامي (د.ت.). الجزية في الإسلام - ضريبة الرؤوس وضريبة الأرض. بيروت: دار مكتبة الحياة.
- محمود إبراهيم الخطيب (2006). المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي. الزرقاء: دار الخطيب للنشر والتوزيع.
- محمود إبراهيم الديك (1418هـ). المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط.2.
- محمود عبد الفتاح محمود يوسف (د.ت.). من أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون: الأسرى - الذميين - المعاهدين - الجنائية زمن الحرب - دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي.
- مصطفى السباعي (1982). من روائع حضارتنا. بيروت: المكتب الإسلامي، ط.3.
- مصطفى السباعي (1998). نظام السلم والحرب في الإسلام. الرياض: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط.2.
- موسى محمد علي (1980). الإنسان دين الإنسانية. بيروت: المكتبة العصرية.
- يحيى الشيمي (1976). تحريم الحروب في العلاقات الدولية (دراسة في القانون الدولي والسياسة الدولية والاستراتيجية).